

Distr.: General
9 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل*

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٥ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. ويسلط التقرير الضوء على التطورات الجديدة فيما يتعلق بدور إسرائيل في بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويحلل التقرير أيضاً الصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون في الوصول إلى أراضيهم الزراعية، وتأثير المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين. وأخيراً، يتناول التقرير المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081015 141015 GE.15-03565 (A)



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً-	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً-	الخلفية القانونية	٥-٦	٣
ثالثاً-	استعراض عام	٧-١٥	٤
رابعاً-	تأثير المستوطنات الإسرائيلية وعنف المستوطنين على حقوق الإنسان للفلسطينيين . . .	١٦-٣٨	٩
خامساً-	عدم الحفاظ على النظام العام، وعنف المستوطنين، وانعدام المساءلة	٣٩-٥٣	١٧
ألف -	استعراض عام	٣٩-٤١	١٧
باء -	حالات تتعلق بعنف المستوطنين	٤٢-٤٦	١٧
جيم -	عدم توفير الحماية	٤٧-٤٩	١٨
دال -	المساءلة	٥٠-٥١	١٩
هـ -	الاعتداءات على الإسرائيليين، والمعايير المتباعدة للمحاكمة وفق الأصول القانونية	٥٢-٥٣	٢٠
سادساً-	المستوطنات في الجولان السوري المحتل	٥٤-٥٦	٢١
سابعاً-	الاستنتاجات والتوصيات	٥٧-٦٠	٢٢

أولاً- مقدمة

١- يتناول الأمين العام، في هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٥. وفي ذلك القرار، طالب المجلس إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع أنشطتها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. كما أدان المجلس استمرار الاستيطان وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها. وناشد المجلس إسرائيل أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بوجود المستوطنات، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا.

٢- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى معلومات قدمتها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات وردت من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ومصادر إعلامية. وينبغي قراءة التقرير مقترناً بتقارير الأمين العام السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن المستوطنات الإسرائيلية (A/HRC/20/13 و A/HRC/25/38 و A/63/519 و A/64/516 و A/65/365 و A/66/364 و A/67/375 و A/68/513 و A/69/348).

٣- وقد حلّلت تقارير سابقة تأثير المستوطنات، بمختلف أشكاله، على حقوق الفلسطينيين، والدور الرئيسي الذي تؤديه دولة إسرائيل في بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وركز الأمين العام، في تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان عن المستوطنات (A/HRC/25/38)، على الطابع التمييزي لسياسة التخطيط التي تنتهجها إسرائيل وقوانينها وممارساتها في هذا الشأن، وهو أمر يتنافى مع القانون الدولي ويؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للفلسطينيين.

٤- ويحلل الأمين العام في هذا التقرير تأثير المستوطنات الإسرائيلية وعنف المستوطنين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني، ويقدم معلومات محدثة عن أعمال العنف التي يقترفها المستوطنون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم، فضلاً عن انعدام إنفاذ القانون ومساءلة المستوطنين عموماً في تلك الحالات.

ثانياً- الخلفية القانونية

٥- ينطبق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على جملة أمور منها ما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/25/38)، الفقرة ٤،

وA/69/348، الفقرة ٤). وإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بالامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة، واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)^(١). وتنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تُرحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وإن عمليات بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، فضلاً عن الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالاستيطان، مثل تشييد الجدار، تنتهك هذا الحكم، وهي غير شرعية بموجب القانون الدولي. وهذا ما أكدته كل من مجلس الأمن في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠)، والجمعية العامة في قرارها ٨٢/٦٨، ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٢٨، ومحكمة العدل الدولية (A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٢٠).

٦- وإضافة إلى التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني وبموجب القانون الدولي العرفي، يجب عليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي أيضاً بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/25/38، الفقرة ٥). وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية (A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرات ١٠٢-١١٣)، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن تلك المعاهدات في مجال حقوق الإنسان (انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ٥، و4-CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة ٣). ولا يؤثر انضمام دولة فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان على التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (A/69/348، الفقرة ٥).

ثالثاً - استعراض عام

٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت إسرائيل توسيع المستوطنات القائمة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والموافقة على خطط لبناء مستوطنات جديدة. ووفقاً لما ذكرته منظمة إسرائيلية غير حكومية، طُرحت في الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عطاءات لبناء ٥٥٤ وحدة سكنية في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (٢٨٥٦)، بما فيها القدس الشرقية (١٦٩٨) وأعلن عن اعتزام بناء ١٠١٨٣ وحدة سكنية^(٢) تشمل ٦٠٤٢ وحدة في الضفة الغربية و١٤١ وحدة في القدس الشرقية. وكما ذكر سابقاً، أعلنت حكومة إسرائيل في ٤ حزيران/يونيه عن طرح عطاءات لبناء أكثر من ١٤٠٠ وحدة سكنية استيطانية جديدة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

(١) قضت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرات ٨٩-١٠١)، بأنه حتى وإن لم تكن إسرائيل طرفاً في قواعد لاهاي، فالقواعد تنطبق عليها كقانون عرفي.

(٢) تستخدم منظمة "السلام الآن" مصطلح "Promote" للدلالة على دعم حكومة إسرائيل للتقدم في بناء وحدات استيطانية جديدة في إطار عملية التخطيط المتعددة المراحل.

(A/69/348، الفقرة ٦). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أقرت لجنة التخطيط المعنية خطة لبناء ٦١٠ ٢ وحدات سكنية في مستوطنة غيفات حماتوس في القدس الشرقية مما فتح الطريق أمام طرح العطاءات^(٣). وإذا تم بناء تلك الوحدات، فستكون هذه أول مستوطنة جديدة تتولى الحكومة بناءها في القدس الشرقية منذ بناء مستوطنة هار حوما في أواخر التسعينات من القرن الماضي^(٤)، وسوف تقطع تواصل الأراضي فتفصل بين الأحياء الفلسطينية في جنوب القدس الشرقية وجنوب الضفة الغربية^(٥).

٨- ويلاحظ الأمين العام حدوث انخفاض في الشروع في بناء مستوطنات جديدة في عام ٢٠١٤ مقارنةً بعام ٢٠١٣^(٦) وهو عام سُجِّل فيه عدد هائل من عمليات البناء الجديدة^(٧). وتمثل الأرقام التي سجلت في عام ٢٠١٤ متوسط عدد مشاريع البناء الجديدة التي بدأت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (٢٥٠ إلى ٣٠٠ وحدة سكنية في كل فصل). ومع ذلك، تفيد التقارير أن تسويق الوحدات السكنية في المستوطنات قد شهد ارتفاعاً (بنسبة ٨٦٦ في المائة) خلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٤^(٨).

٩- وأنشئت أيضاً بؤر استيطانية جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض^(٩). وفي أعقاب اختطاف ثلاثة شبان إسرائيليين في ١٢ حزيران/يونيه والعثور عليهم بعد ذلك مقتولين (انظر الفقرات ٣٩-٥٣ أدناه و A/HRC/28/80/Add.1)، أنشئت أربع بؤر استيطانية في المنطقة نفسها التي وقع فيها الحادث، في جنوب الضفة الغربية^(١٠). وذكرت وسائل الإعلام أن بعض المجموعات اليمينية الإسرائيلية قد صرّحت بأن بؤرة واحدة على الأقل من بين تلك البؤر الاستيطانية قد بنيت رداً على اختطاف الإسرائيليين الثلاثة وقتلهم^(١١). وأفيد أن بلديات المستوطنات القريبة

(٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٤) Ir Amim, "Jerusalem 2014: the rising cost of peace", February 2014.

(٥) Peace Now, "Why is Givat Amatos so significant?", 2 October 2014. انظر أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٦) وفقاً لبيانات المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء شُرع، في الفترة ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٤ في بناء ٢٣٥ وحدة سكنية في المستوطنات الإسرائيلية في "يهودا والسامرة" (الضفة الغربية)، مقابل ٨٠١ سكنية شُرع في بنائها خلال الفترة نفسها من عام ٢٠١٣.

(٧) على النحو الذي ذكرته منظمة "السلام الآن".

(٨) يعني "تسويق" الوحدات السكنية توقيع السلطات الإسرائيلية على اتفاق مع المشتري الذي فاز بعطاء لبناء مسكن أو مبنى. انظر Peace Now, "When marketing of units increases by 866%, CBS data shows 70% drop in construction starts", 9 September 2014.

(٩) البؤر الاستيطانية هي مستوطنات لا يعترف بها رسمياً بموجب القانون الإسرائيلي على الرغم من أنها كثيراً ما تُبنى بدعم حكومي إلى حد ما.

(١٠) على النحو الذي ذكرته المنظمة غير الحكومية "كيزيم نافوت".

(١١) "Settlers set up new outpost in honor of murdered teens", *Times of Israel*, 1 July 2014.

قد دعمت إنشاء البؤر الاستيطانية ووفرت لها المنازل المتنقلة والهياكل الأساسية لإمدادات المياه والكهرباء^(١٢). وبعد فترة وجيزة، فكّكت السلطات الإسرائيلية بؤرتين من تلك البؤر الاستيطانية لكونهما "غير شرعيتين" بموجب القانون الإسرائيلي. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، أفيد أن البؤرتين الاستيطانيتين الأخريين لا تزالان في مكانهما (انظر A/HRC/28/80/Add.1)^(١٣).

١٠- واستمر أيضاً التخطيط لبناء وحدات سكنية جديدة في القدس الشرقية. ففي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفادت وسائل الإعلام أن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي تقدم بخطط لبناء ٦٦٠ وحدة سكنية في مستوطنة رامات شلومو و ٤٠٠ في مستوطنة هار حوما^(١٤). ووفقاً لما ذكرته منظمة إسرائيلية غير حكومية، سيؤدي بناء وحدات سكنية إضافية في مستوطنة رامات شلومو إلى تقليص مساحة المنطقة الواقعة بين هذه المستوطنة وحي بيت حنينا الفلسطيني. وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، أقرت اللجنة المحلية للتخطيط والبناء التابعة لبلدية القدس خطة رامات شلومو لكنها خفضت عدد الوحدات السكنية من ٦٦٠ إلى ٥٠٠ وحدة^(١٥). وهذه الوحدات السكنية الجديدة في هار حوما ستشكل بالفعل صلة وصل بين مناطق هذه المستوطنة ومستوطنة غيفات حماتوس (انظر الفقرة ٧ أعلاه)^(١٦).

١١- وفي ليلة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، انتقل مستوطنون إسرائيليون إلى ستة مبانٍ في حي سلوان الفلسطيني في القدس الشرقية أسفل المدينة القديمة. ويبدو أن ذلك قد وسّع وجود المستوطنين في حي سلوان بنحو ١٠٠ مستوطن جديد وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٣٥ في المائة. وأفيد أن المستوطنين اشتروا تلك المباني، على الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على علم بوجود دعاوى قانونية رفعها بعض المالكين الفلسطينيين يدعون فيها أنهم لم يبيعوا ممتلكاتهم إلى المستوطنين. وتفيد تقارير أن قوات الأمن الإسرائيلية سمحت لحراس الأمن الخاص الذين عينهم المستوطنون بأن يتولوا حماية عملية انتقالهم إلى المباني في منتصف الليل. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت الشرطة الإسرائيلية توفر الحماية لهؤلاء المستوطنين الجدد من هجمات محتملة من قبل الفلسطينيين^(١٧). وإن تدفق المستوطنين الجديد وتزايد وجود قوات الأمن الإسرائيلية في منطقة أصبحت في السنوات الأخيرة تعجّ بالمستوطنين أمران يسهمان في إثارة التوترات بوجه عام بين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين (A/69/348، الفقرتان ٣١-٣٢).

(١٢) Peace Now, "Alarming Developments on the Ground", 7 July 2014.

(١٣) أفادت منظمة كيريم نافوت أنه جرى هدم البؤرتين الاستيطانيتين رامات حا - شلوشا وتيكوا ع. والبؤرتان الاستيطانيتان المتبقيتان هما غيفات عوز فيغاوا وغيفات سوريك وكلتاها في جنوب الضفة الغربية.

(١٤) Barak Ravid and Nir Hasson, "Netanyahu orders plans be advanced for 1,060 new East Jerusalem housing units", Haaretz, 27 October 2014.

(١٥) Nir Hasson, "Jerusalem planners approve construction of 500 settlement homes", Haaretz, 3 November 2014.

(١٦) Ir Amim, newsletter October 2014.

(١٧) Peace Now, "Settlers Take Over 6 Houses in Silwan", 30 September 2014.

١٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت إسرائيل خطوات هامة لزيادة التوسع في المستوطنات. وعقب إعلان سابق صدر في نيسان/أبريل ٢٠١٤ عن استملاك الدولة أراض تقع غرب بيت لحم (المرجع نفسه، الفقرة ١٩)، أعلنت الإدارة المدنية الإسرائيلية في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عن استملاك ما مجموعه ٣ ٧٩٩ دونماً إضافياً من الأراضي (٩٣٠ فداناً) كأراض للدولة حول مستوطنة جفعوت بالقرب من بين لحم أيضاً^(١٨). ووفقاً لما ذكرته وسائط الإعلام الإسرائيلية، صدر هذا الإعلان رداً على مقتل الشبان الإسرائيليين الثلاثة في حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٩). والمناطق المتضررة متاخمة للخط الأخضر وتقع داخل حدود خمس قرى فلسطينية قائمة. وبمجرد إنجاز هذه العملية (انظر A/69/348، الفقرات ١٨-٢١ و A/68/513 الفقرة ٢٠)، من المتوقع أن تدرج المنطقة ضمن مناطق مجلس غوش إيتزيون الإقليمي، وربما كمستوطنة جديدة غير شرعية^(٢٠). ويقال إن هذا الإجراء سيمثل أكبر عملية مصادرة للأراضي الفلسطينية على مدى ٣٠ عاماً^(٢١).

١٣- واستمر نمو سكان المستوطنات خلال الفترة قيد الاستعراض. فوفقاً لما ذكرته المنظمة الجامعة الرسمية التي تمثل المستوطنات (مستخدمة أرقاماً حصلت عليها وزارة الداخلية) زاد عدد سكان المستوطنات خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤ بنسبة ٢ في المائة، ومن المتوقع أن يزداد بنسبة ٤ في المائة بحلول نهاية السنة، أي ما يعادل ضعف معدل نمو السكان في إسرائيل ككل^(٢٢). وأشار تقرير صدر في عام ٢٠١٤ إلى أن معدل نمو سكان المستوطنات الإسرائيلية قد زاد بنسبة ٢٤٠ في المائة على مدى العقدين الماضيين متجاوزاً بذلك معدلات النمو في إسرائيل^(٢٣). وتشير التقديرات إلى أن عدد سكان المستوطنات حالياً يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٥٠ ٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، (A/HRC/25/38، الفقرة ٨).

١٤- وقد لاحظ الأمين العام، في تقارير سابقة، أن إسرائيل تؤدي دوراً رئيسياً في بناء المستوطنات وتوسيعها، بطرق، منها منح المزايا والحوافز للمستوطنين (انظر A/68/513). وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر تخصيص الأموال العامة للمستوطنات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفادت تقارير أن مجلس الوزراء الإسرائيلي وافق على تخصيص مبلغ يقدر بنحو ٣٤,٧ مليون دولار لشعبة الاستيطان التابعة

(١٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، حزيران/يونيه - آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٩) Chaim Levinson and Jack Khoury, "Israel appropriates massive tract of West Bank land", 31 August 2014.

(٢٠) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، حزيران/يونيه - آب/أغسطس ٢٠١٤. وقد أن رئيس مجلس غوش إيتزيون الإقليمي ذكر أن الإعلان يمهّد الطريق لإنشاء مدينة جفعوت الجديدة، انظر Elior

Levy and Itay Blumental, "Israel recognizes 4,000 dunam in gush Etzion as state land", ynetnews.com, 31 August

2014. وأفادت منظمة "السلام الآن"، أن جفعوت أنشئت لتكون قاعدة عسكرية في عام ١٩٨٤.

(٢١) Peace Now, "Unprecedented land confiscation of 4,000 dunams near Bethlehem", 31 August 2014.

(٢٢) Josef Federman, "Israel's settler group in the West Bank boast strong population grown", CTV news, 16 September 2014.

(٢٣) Dr. Shlomo Swirski and Ety Konor-Atias, "Inequality in Central Government Transfers to Municipalities", Adva Center, 9 September 2014.

للمنظمة الصهيونية العالمية لأغراض "تنمية المستوطنات الزراعية والريفية"^(٢٤). وعلى الرغم من عدم تحديد ذلك الجزء من المبلغ الذي سيستثمر في مستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (المرجع نفسه، الفقرة ٩)، من المفترض أن يكون المبلغ النهائي كبيراً، بالنظر إلى دور الشُّعبة المذكورة في مساعدة الحكومة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٥). ويقال إن الحكومة استثمرت في المستوطنات في عام ٢٠١٢ مبالغ يفوق نصيب الفرد منها نصيب الفرد داخل إسرائيل، وقد حُصِّصت تلك الاستثمارات بصفة أساسية لخدمات التعليم والرعاية^(٢٦).

١٥ - وفيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى التصدي لنمو المستوطنات، قرر الاتحاد الأوروبي حظر الألبان وغيرها من المنتجات الحيوانية التي تنتجها المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأفادت تقارير بأنه تقرر أن يبدأ سريان الحظر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٢٧). وفي بيان صدر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كرر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تأكيد أنه ينبغي للشركات العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة أن تقيّم تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان، وكذلك في ضوء تزايد احتمالات التأثير السلبي على حقوق الإنسان في منطقة متضررة من النزاع، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تؤثر تلك الأنشطة سلباً على حقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرات ٩٦-٩٩ و ١١٧). وفي عام ٢٠١٢، أكد الأمين العام أن برنامج الأمم المتحدة الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المذكورة ينبغي أن يشكلاً جزءاً لا يتجزأ من الجهود العالمية الرامية إلى سد الفجوات الموجودة في مجال الحوكمة وضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها في سياق الأنشطة الاقتصادية (A/HRC/21/21، الفقرة ٩٢).

رابعاً - تأثير المستوطنات الإسرائيلية وعنف المستوطنين على حقوق الإنسان للفلسطينيين

١٦ - لا تزال المستوطنات الإسرائيلية وأعمال العنف التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين تؤكد وجود طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين (انظر A/HRC/25/38 و A/68/513 و A/69/348).

(٢٤) Nimrod Bousso, "Israel to allocate \$35m to World Zionist Organization's settlement division", Haaretz, 23 October 2014.

(٢٥) انظر Talya Sason, Summary of the Opinion concerning Unauthorized Outposts, Israel Ministry of Foreign Affairs, 10 March 2005.

(٢٦) Swirski et al., "Inequality in Central Government Transfers" (انظر الحاشية ٢٣).

(٢٧) Gianluca Mezzofiore, "EU bans Israeli dairy products made in occupied West Bank settlements from January", *International Business Times*, 10 October 2014.

منع أو تقييد الوصول إلى الأراضي الزراعية

١٧- وفقاً لما أكدته تقارير سابقة، تفرض قيود شديدة تعوق وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية، وهم كثيراً ما يُمنعون من الوصول إليها منعاً تاماً لعدد من الأسباب تشمل: أعمال التخويف والهجمات التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون على الفلسطينيين (A/67/375، الفقرات ١٩-٢١)؛ والعوائق المادية التي يضعها المستوطنون أنفسهم (A/67/375، الفقرات ١٩-٢١)؛ وفرض مناطق عسكرية أو أمنية يحظر على الفلسطينيين دخولها، مثل المناطق العسكرية المغلقة، والمناطق المسيجة حول المستوطنات (A/64/516، الفقرتان ٣٠-٣١ و A/65/365، الفقرة ١٦)؛ والقيود المادية المفروضة على حركة التنقل، مثل الجدار، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي الزراعية الواقعة في منطقة خط التماس (A/65/365، الفقرة ٣٣)؛ وطرق المستوطنات التي تعوق الوصول إلى الأراضي الزراعية (A/63/519، الفقرات ١٦ و ٣٠-٣٦).

١٨- وإزاء الصعوبات التي يواجهها المزارعون الفلسطينيون في الوصول إلى الأراضي المملوكة للفلسطينيين والواقعة داخل المناطق المسيجة حول المستوطنات الإسرائيلية أو المناطق التي تشهد حوادث العنف المتكررة التي يرتكبها المستوطنون، طبقت السلطات الإسرائيلية في السنوات الأخيرة نظام "التنسيق المسبق". وهو آلية تتيح للمزارعين الفلسطينيين المسجلين، لعدد محدود من الأيام كل عام، الوصول إلى أراضيهم عبر بوابات المستوطنات أو العمل في الحقول تحت حماية قوات الأمن الإسرائيلية (A/67/375، الفقرة ٢٠). ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن نحو ٩٠ مجتمعاً من المجتمعات المحلية الفلسطينية التي تعيش في الضفة الغربية وتملك أرضاً داخل ٥٥ مستوطنة وبؤرة استيطانية إسرائيلية أو بجوارها لا يمكنها أن تصل إلى أراضيها إلا من خلال آلية "التنسيق المسبق" مع السلطات الإسرائيلية^(٢٨).

١٩- ولا تمنع آلية "التنسيق المسبق" التي تطبق في الغالب خلال موسم قطف الزيتون الهجمات على الأشجار والمحاصيل، فهي يمكن أن تحدث في أي وقت (A/67/375، الفقرة ٢٠). ولا تزال إمكانية الوصول إلى الأراضي الفلسطينية الخاصة في الأوقات التي لا يوجد فيها "تنسيق مسبق" غير مؤكدة وتشكل خطراً على المزارعين، ولا سيما في المناطق التي تشهد تكرار حوادث العنف المستوطنين. ومن العيوب الأخرى التي تشوب الآلية أنها تطبق بشكل أساسي في موسم قطف الزيتون ولا تطبق على المحاصيل الأخرى. وفي واقعة وثقتها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، رفض أفراد قوات الأمن الإسرائيلية حماية مزارعين فلسطينيين عندما كانوا يقطعون اللوز، زاعمين أن آلية "التنسيق المسبق" لا تطبق إلا على الزيتون، رغم أن أشجار اللوز توجد في الحقل نفسه^(٢٩).

(٢٨) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "The Impact of Israeli Settler Violence on the Palestinian Olive Harvest: The Case of Al Mughayyir Village", October 2013.

(٢٩) المرجع نفسه.

٢٠- وعلاوة على ذلك، سُجِّلَتْ أيضاً حوادث منع فيها المزارعون الفلسطينيون من الوصول إلى أراضيهم حتى خلال الوقت المسموح به في إطار آلية "التنسيق المسبق"، فعلى سبيل المثال، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفيد أن أفراد أمن من مستوطنة ريفافا منعوا مزارعين فلسطينيين من الوصول إلى كروم الزيتون التي يملكونها في قرية دير استيا (محافظة سلفيت)^(٣٠).

٢١- ومن الوسائل الأخرى لتقييد وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية تطبيق نظام التصاريح الذي وضعته السلطات الإسرائيلية لإتاحة الوصول إلى الأراضي الزراعية في منطقة التماس، وهي المنطقة المغلقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر^(٣١). وكثيراً ما تتذرع السلطات الإسرائيلية بالأسباب الأمنية أو تدعي أن الجزء من الأراضي صغير جداً بحيث لا يمكن أن يصدر تصريح بشأنه وذلك لحرمان الفلسطينيين من هذه التصاريح (وفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ معدل الموافقات في شمال الضفة الغربية ٥٠ في المائة في السنوات الأربع الماضية)^(٣٢). وتفرض قيود في كثير من الأحيان حتى على الأشخاص الذين يتمكنون من الحصول على تصريح. ففي عام ٢٠١٣، كان هناك ٨١ بوابة مخصصة للوصول إلى الأراضي الزراعية في منطقة التماس، ومع ذلك، هناك تسع بوابات منها تظل مفتوحة يومياً وتسع بوابات أخرى لا تفتح سوى ليوم واحد فقط أو لأيام قليلة في الأسبوع. ولا تظل أغلبية البوابات (٦٣) مفتوحة إلا خلال موسم قطف الزيتون الذي يستمر زهاء ٤٥ يوماً^(٣٣).

٢٢- وإن منسقي الأمن المدني والحراس الذين يعملون في المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية يقيدون أيضاً سبل وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم الخاصة وكثيراً ما يمنعونهم من الوصول إليها. وهؤلاء المنسقون الأمنيون والحراس هم من سكان المستوطنات والبؤر الاستيطانية وهم مكلفون بحراستها بالنيابة عن الجيش الإسرائيلي^(٣٤). ويتولى جيش الدفاع الإسرائيلي تدريبهم وتزويدهم بالسلاح، وهم يخضعون لقانون القضاء العسكري^(٣٥). وفي الوقت نفسه، تعينهم المستوطنات ويتصرفون كممثلين لها. وبهذه الصفة يتبنى منسقي الأمن المدني أهداف مجتمعاتهم المحلية، أي المستوطنات غير الشرعية، التي تسعى إلى توسيع نطاق حدودها حتى وإن كان البناء على أراض مملوكة للفلسطينيين. وقد تبين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن عدم

(٣٠) معلومات قدمتها مؤسسة المساعدة الطبية الدولية - الإسعافات الأولية.

(٣١) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "10 Years since the International Court of Justice Advisory Opinion", 9 July 2014.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، شباط/فبراير ٢٠١٤، ص. ١١.

(٣٤) الأمر العسكري رقم ٤٣٢. انظر أيضاً Eyal Hareveni, *The Lawless Zone: the Transfer of Policing and Security Powers to the Civilian Security Coordinators in the Settlements and Outposts* (Yesh Din, Tel Aviv, June 2014), pp. 4 and 11.

(٣٥) OHCHR and the Protection Cluster, "Update on settler violence in the West Bank, including East Jerusalem", October 2014, p. 5.

كفاية الإشراف من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي وعدم وجود صلاحيات محددة بوضوح يفضي إلى تصادم يومي بين المنسقين الأمنيين والفلسطينيين.

٢٣- وقد مُنح منسقو الأمن المدني والحراس صلاحيات الشرطة وموظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك سلطة احتجاز الأشخاص الذين يعتبر "الأسباب معقولة" أنهم يشكلون تهديداً للأمن أو أنهم ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا جريمة، وتفتيشهم وتوقيفهم^(٣٦). ونتيجة لذلك، أصبح منسقو الأمن المدني والحراس يتمتعون، بحكم الأمر الواقع، بhamش كبير من السلطة التقديرية أثناء اضطلاعهم بأنشطتهم. وقد مكنهم ذلك، كما لاحظت ييش دين، من القيام على نحو متعسف بإعاقة وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم الخاصة الواقعة بجوار المستوطنات والبؤر الاستيطانية. وأفيد عن وجود حالات منع فيها منسقو الأمن المدني والحراس الفلسطينيين من الوصول إلى الأراضي الزراعية الواقعة بالقرب من مستوطنة أو بؤرة استيطانية للحيلولة دون وقوع هجمات مزعومة. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد عن حالات تعرض فيها الفلسطينيون للإصابة أو صودرت ممتلكاتهم على يد هاتين الجهتين أثناء محاولتهما الوصول إلى الأراضي الزراعية^(٣٧).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٩، حددت سلسلة من الأوامر العسكرية "مناطق الحراسة" التي يعمل فيها منسقو الأمن المدني والحراس بالقرب من المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الضفة الغربية^(٣٨). وحدود تلك المناطق أوسع من حدود البلدية للمستوطنات، الأمر الذي يتيح لمنسقي الأمن المدني وفرق الحراس المدنيين العمل خارج نطاق الولاية القضائية للمستوطنات^(٣٩) ويزيد بشكل كبير من تأثير المستوطنات على حرية تنقل الفلسطينيين، وكذلك على حقهم في العمل في أراضيهم وكسب رزقهم من تلك الأراضي^(٤٠).

٢٥- وتعوق هجمات المستوطنين الإسرائيليين ومضايقاتهم أيضاً وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم. ويبدو أن حالات العنف الموثق ترمي إلى بث الخوف في أوساط المزارعين الفلسطينيين، ومنعهم من زراعة أراضيهم، ولا سيما في المناطق القريبة من المستوطنات (A/67/375، الفقرة ١٩). وقد حلّل الأمين العام باستفاضة في تقريرين سابقين (A/69/348، الفقرات ٣٦-٤٤؛ وA/HRC/25/38، الفقرات ٣٧-٤٧) ظاهرة عنف المستوطنين، وامتناع إسرائيل بوجه عام عن مساءلة المستوطنين الإسرائيليين الذين يخالفون القانون وحماية الفلسطينيين من الاعتداءات التي تستهدفهم وتستهدف ممتلكاتهم.

(٣٦) Hareuveni, "The lawless zone", (انظر الحاشية ٣٤)، الصفحتان ١٢-١٣.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٤٠-٤٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٥-٢٥.

(٣٩) المرجع نفسه، ص. ١٩.

(٤٠) OHCHR, "Update on settler violence" (see footnote 35), p. 6.

٢٦- وإن نحو ثلثي الأراضي في الضفة الغربية، بما في ذلك غالبية أراضي المنطقة جيم غير مسجلة، ويعزى ذلك أساساً إلى أن إسرائيل علقت عملية تسجيل الأراضي في الضفة الغربية في بداية الاحتلال في عام ١٩٦٨^(٤١). وإذا أضيف هذا العامل إلى جميع العوامل المذكورة أعلاه التي تعوق وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية، فهو يسهّل عملية تجريد الفلسطينيين من أراضيهم، ولا سيما في المنطقة جيم في الضفة الغربية. وثمة عامل إضافي في المنطقة جيم هو تطبيق قانون الأراضي العثماني الذي ينص على أن تعود ملكية الأراضي غير المسجلة إلى السلطة الحاكمة ما لم ترفع دعوى خاصة مشروعة للمطالبة بالأراضي. وبحق للمتضرر رفع هذه الدعوى عندما يزرع باستمرار على مدى عشر سنوات دون انقطاع حتى لا تؤول ملكية الأرض إلى السلطة الحاكمة^(٤٢). ونظراً إلى تعدد العقبات التي يواجهها الفلسطينيون في زراعة أراضيهم، فإن من الصعب استيفاء الشرط الذي سيسمح للفلسطينيين بتسجيل الأرض باسمهم، أي شرط الاستمرار في زراعتها على مدى ١٠ سنوات دون انقطاع^(٤٣). وعندما لا تسجل الأراضي، تصدر إسرائيل بعد ذلك مساحات واسعة من الأراضي غير المسجلة باعتبارها ممتلكات حكومية وتعلن استملاكها كأراضٍ للدولة^(٤٤). وحالما تعلن إسرائيل مصادرة الأرض باعتبارها أرضاً مملوكة للدولة فإنها كثيراً ما تخصص للمستوطنات (A/69/348، الفقرة ٢٠)^(٤٥).

٢٧- وتخلق الظروف المذكورة أعلاه حالة من انعدام أمن الحياة بالنسبة إلى ملاك الأراضي الفلسطينيين وبالتالي فإنها تهيئ الأوضاع للمستوطنين الإسرائيليين للاستيلاء على الأراضي من خلال زراعتها وفي نهاية المطاف تسجيلها بأسمائهم^(٤٦).

(٤١) انظر B'Tselem, "Land grab, Israel settlement policy in the West Bank", May 2002, p. 54. ووفقاً لكيريم نافوت، يوجد شكل آخر أيضاً من أشكال نظام تسجيل الأراضي. هو "التسجيل الأولي" أو "تسجيل الأراضي بمبادرة ذاتية". وهو نظام أنشئ في عام ١٩٦٤ في ظل الحكم الأردني. ويسمح هذا النظام مبدئياً للمستوطنين الإسرائيليين وللفلسطينيين بتسجيل أجزاء صغيرة من الأراضي في الضفة الغربية. ونظراً إلى التكاليف المتكبدة، لدفع الضرائب وأتعاب المحامين وتكاليف رسم الخرائط اللازمة لأغراض التسجيل، لا يتمكن سوى قلة من المزارعين الفلسطينيين من تسجيل أراضيهم في حين أن المستوطنين الإسرائيليين هم في وضع أفضل للاستفادة من ذلك لأنهم كثيراً ما يتلقون دعم منظمات المستوطنين. انظر أيضاً B'Tselem, "Under the Guise of legality: Israel's Declarations of State Land in the West Bank", February 2012.

(٤٢) Kerem Navot, "Israeli Settler Agriculture as a Means of Land Takeover in the West Bank", August 2013, annex II, p. 107. وينص قانون الأراضي العثماني أيضاً على أنه يجوز للدولة مصادرة الأراضي التي لا تزرع طوال مدة ثلاث سنوات متتالية (على أساس سندات ملكية الأراضي أو "كوشان"). انظر أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، نيسان/أبريل ٢٠١٤، و B'Tselem, "Under the Guise of Legality" pp. 25-26، (انظر الحاشية ٤١).

(٤٣) في إطار "التسجيل الأولي" أو "تسجيل الأراضي بمبادرة ذاتية" (انظر الحاشية ٤١).

(٤٤) B'Tselem, "Under the Guise of Legality" (see footnote 41), p. 33.

(٤٥) توضع أراضي الدولة تلقائياً تحت أيدي المجالس الإقليمية والمحلية للمستوطنات ومن ثم تخصص لإنشاء المستوطنات أو للتدريب العسكري. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(٤٦) استخدام نظام التسجيل بمبادرة ذاتية. Kerem Navot, "Israeli Settler Agriculture" (انظر الحاشية ٤٢)، ص. ١٠٨. انظر أيضاً A/69/348، الفقرات ٢٩-٣١.

٢٨- ووفقاً للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، وهي المبادئ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ينبغي للدول إلغاء وحظر جميع أشكال التمييز ذات الصلة بحقوق الحيازة، بما في ذلك تسجيل الأراضي^(٤٧). وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الاعتراف بحيازة الأراضي غير الرسمية على نحو يحترم الحقوق القائمة وبطرق تعترف بواقع الحال وتعزز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وينبغي الاعتراف بحقوق الحيازة المشروعة للفلسطينيين الذين كانوا منذ سنوات طويلة موجودين على أراضيهم وعملوا على زراعتها في الضفة الغربية، كما ينبغي حمايتهم من تجريدهم من أراضيهم. وهذا يتماشى مع التزام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بحماية السكان وممتلكاتهم في الأراضي المحتلة^(٤٨).

٢٩- وإن اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين على الفلسطينيين وعلى ممتلكاتهم، ومنع أو تقييد وصولهم إلى الأراضي الزراعية، يقوضان حق الفلسطينيين في التمتع بمستوى معيشي لائق (A/HRC/25/38، الفقرات ٢٦-٢٩) على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخلت إسرائيل طرفاً فيه. ويشمل الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق حق كل فرد في تحسين ظروفه المعيشية بصورة متواصلة، ومع ذلك، من الواضح أن الظروف المعيشية للفلسطينيين في حالة تدهور عوضاً عن التحسن وذلك نتيجة للأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وأفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون، في الوقت الذي يستمر فيه ازدهار المستوطنات (انظر A/HRC/25/38 و A/68/513 و A/69/348).

٣٠- وقبل الاحتلال، كانت الزراعة هي المصدر الرئيسي لعمل الفلسطينيين ولموارد رزقهم. بيد أن الزراعة الفلسطينية تأثرت سلباً بالتدابير التي اتخذتها إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ولا سيما مصادرة الأراضي وفرض قيود على الوصول إلى الأراضي والموارد المائية (A/68/513، الفقرة ٤٠). وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٩٤، تقلصت المساحات المزروعة بنسبة ٣٠ في المائة، وانخفض الإنتاج الزراعي الفلسطيني من ٥٠ في المائة في عام ١٩٦٨ إلى ٤،٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٣^(٤٩).

٣١- وتشكل الزراعة أكبر قطاع من قطاعات اقتصاد المستوطنات الإسرائيلية (A/68/513، الفقرة ٤١). ولا تفرض على المستوطنين القيود نفسها المفروضة على الفلسطينيين فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي الزراعية، وهم يتلقون الحماية والدعم من إسرائيل. وهذا يسمح لهم عموماً بالاستثمار في تكنولوجيات جديدة وفي أساليب زراعية أكفأ، وهو ما يتجلى في إنتاجيتهم (A/HRC/22/63)،

(٤٧) انظر أيضاً المادة ٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤٨) قواعد لاهاي، المادة ٤٣، واتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٤ و ٢٧ و ٥٥.

(٤٩) مجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في حالات الطوارئ (EWASH)، صحيفة الوقائع رقم ١٤، ٢٠١٣، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "فلسطين في أرقام ٢٠١٢"، آذار/مارس ٢٠١٣.

الفقرات ٢٢ و ٨٩-٩٢؛ و A/68/513، الفقرة ٢٨؛ و A/69/348، الفقرات ٢٨-٣٢). ويصدر المستوطنون الإسرائيليون كل عام ما قيمته نحو ٢٨٥ مليون دولار من المنتجات الزراعية، مقابل ١٩ مليون دولار فقط قيمة في حالة الفلسطينيين^(٥٠).

دراسة حالة إفرادية: موسم قطف الزيتون

٣٢- إن قرابة نصف الأراضي الزراعية في الأرض الفلسطينية المحتلة (٤٨ في المائة) مزروعة بأشجار زيتون يصل عددها إلى ٨ ملايين شجرة توجد أغليبتها في الضفة الغربية. وتساهم صناعة زيت الزيتون بنسبة ٢٥ في المائة من مجموع الإيرادات الزراعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتشير التقديرات إلى أن حوالي ١٠٠ ٠٠٠ أسرة تعتمد إلى حد ما على موسم قطف الزيتون في كسب رزقها (A/HRC/25/38، الفقرة ٢٦)^(٥١). ويستخدم ما نسبته ٩٠ إلى ٩٥ في المائة من محصول الزيتون في إنتاج زيت الزيتون. ويتوقف إنتاج زيت الزيتون على دورة المحاصيل ولذلك يتقلب مردود المحصول بين ٦ ٠٠٠ و ٣٤ ٠٠٠ طن في العام^(٥٢).

٣٣- ويؤثر تقييد أو منع وصول المزارعين الفلسطينيين إلى كروم الزيتون تأثيراً سلبياً على إنتاج الزيتون، ولا سيما في الأماكن التي تقع على مقربة من المستوطنات في منطقة التماس (حيث يوجد نحو ٤٠ ٠٠٠ دونم (٩ ٨٨٤ فداناً) من كروم الزيتون) والمناطق التي تتكرر فيها حوادث عنف المستوطنين. وتحتاج كروم الزيتون إلى العناية على مدار العام. وتؤثر القيود المفروضة على الاضطلاع بأنشطة العناية الزراعية وتأخيرها أو منعها تأثيراً سلبياً على الإنتاجية وعلى قيمة المحصول. ووفقاً لمنظمة الفاو، يتطلب كل كرم من كروم الزيتون ما مجموعه ١٣٣ يوم عمل في السنة للعناية به على نحو كاف، بما في ذلك أداء مهام، مثل تنظيف الأرض وتسميدها، وحراثة ومكافحة الآفات والقطاف. ونظراً إلى القيود المفروضة، لا يتمكن معظم المزارعين الفلسطينيين من الوصول إلى كروم الزيتون إلا لبضعة أيام في السنة تقتصر أساساً، في إطار "التنسيق المسبق" على فترة قطف الزيتون وهو ما يقل بكثير عن عدد الأيام اللازمة (١١٣ يوماً) للعناية بالكروم على نحو كاف.

٣٤- وتؤثر القيود المفروضة على الوصول إلى كروم الزيتون الواقعة في منطقة التماس تأثيراً سلبياً على إنتاج المحصول وقيمه. وقد أظهرت البيانات التي جمعت في شمال الضفة الغربية منذ عام ٢٠١٠ أن مردود محصول أشجار الزيتون المزروعة في منطقة التماس قد انخفض بنسبة تتراوح بين ٤٠ و ٦٠ في المائة مقارنة بمحصول عدد مماثل من الأشجار في مناطق يمكن فيها القيام بأنشطة العناية بحرية وبانتظام^(٥٣).

(٥٠) Who Profits, "Made in Israel: Agricultural Exports from Occupied Territories", April 2014.

(٥١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ص. ٢.

(٥٢) المرجع نفسه، ص. ٤.

(٥٣) المرجع نفسه، شباط/فبراير ٢٠١٤، الصفحتان ١١-١٢.

٣٥- كما أن عنف المستوطنين يؤثر تأثيراً سلبياً أيضاً على الإنتاجية الزراعية الفلسطينية. ويتعرض المزارعون الفلسطينيون بانتظام للاعتداءات والترهيب وتدمير ممتلكاتهم، ما يؤثر في سبل معيشتهم الريفية. ووفقاً للمعلومات المقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أُتلفت خلال الفترة قيد الاستعراض ٤٨٢ ٨ شجرة يملكها فلسطينيون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وعلى الرغم من حدوث انخفاض في عدد الأشجار المتضررة بالمقارنة بعام ٢٠١٣، لا يزال عدد الأشجار المقتلعة والمتضررة مرتفعاً^(٥٤).

٣٦- وعادة ما يتزايد العنف الذي يمارسه المستوطنون أثناء موسم قطف الزيتون (A/67/375، الفقرة ١٩)^(٥٥). فخلال الشهر الأول من موسم قطف الزيتون، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سُجّلت ١٥ حادثة من حوادث عنف المستوطنين أسفرت عن تضرر ٢٧٧ شجرة^(٥٦). وعلى سبيل المثال، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أفيد أن ٢١ شجرة زيتون تعرضت للقطع أو للضرر على يد مستوطنين من مستوطنة بات عاين في محافظة بيت لحم^(٥٧). وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أُضمرت النيران في حقل زيتون ويدعى أن مستوطنين إسرائيليين من مستوطنة يتسهار في محافظة نابلس هم الذين أضرموها^(٥٨).

٣٧- وتشير الإحصاءات إلى أن معظم اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين على الأفراد الفلسطينيين والأشجار المملوكة للفلسطينيين يفلت مرتكبوها من العقاب حسب ما توردته التقارير. فهناك أربعة تحقيقات فقط انتهت إلى توجيه اتهامات، وذلك من أصل ٢٤٦ تحقيقاً فُحِت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٤ ورصدتها منظمة ييش دين، وأغلقت ملفات ٢٢٣ تحقيقاً بسبب قصور محتمل في التحقيق، مثل عدم تحديد هوية المشتبه فيهم أو عدم جمع الأدلة^(٥٩). ويبدو أن إنشاء وحدة لمكافحة الجرائم القومية تابعة لشرطة "يهودا والسامرة" (الضفة الغربية) إجراء غير فعال. فقد أفلتت ملفات ٢٣ قضية من أصل ٣٥ قضية وثقتها منظمة ييش دين في عام ٢٠١٣، وهي تتعلق بإتلاف أشجار للفلسطينيين على يد مستوطنين، ويعزى إقفالها على ما يبدو إلى قصور في التحقيق أدى إلى عدم إصدار أية لوائح اتهام^(٦٠).

(٥٤) في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الأشجار المتضررة ٣٤٢ ٧ شجرة. وخلال الفترة نفسها في عام ٢٠١٣، بلغ عدد الأشجار المتضررة ٦١٥ ٨ شجرة.

(٥٥) انظر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، "موسم قطف الزيتون: استمرار اعتداءات المستوطنين على مصادر رزق اللاجئين"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٥٦) في عام ٢٠١٣، بُلِّغ عن وقوع ٣٣ حادثة خلال فترة موسم قطف الزيتون كلها (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، وتضررت من جراء ذلك ٥٢٢ ١ شجرة.

(٥٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حماية المدنيين (أسبوعية)، ١٤-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ص. ٢.

(٥٨) معلومات قدمتها مؤسسة المساعدة الطبية الدولية - الإسعافات الأولية.

(٥٩) انظر Yesh Din، "96.6 Percent of Investigations into Attacks on Palestinian Trees are Closed due to Police Failings. Indictments in Only Four Cases"، 13 October 2014 و"تطبيق القانون على المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية" معطيات المتابعة الخاصة بيش دين ٢٠٠٥-٢٠١٣، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٦٠) Yesh Din، "96.6 Percent of Investigations into Attacks" (انظر الحاشية ٥٩).

٣٨- وسُجِّلَت أيضاً اعتداءات بدنية على مزارعين فلسطينيين خلال موسم قطف الزيتون في عام ٢٠١٤. فقد أفيد أن مستوطنين إسرائيليين اعتدوا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر على رجل فلسطيني في الخامسة والأربعين من العمر وعلى ابنه الذي يبلغ عمره تسع سنوات في قرية كفر اللبد، بمحافظة طولكرم، فأصيبا بجروح بينما كانا يقطفان ثمار الزيتون مع أسرتهما على أرض لا يتطلب الوصول إليها "تنسيقاً مسبقاً". وأفيد أن ثلاثة مستوطنين إسرائيليين مسلحين بسكاكين اعتدوا عليهما. ويدعى أن المستوطنين سرقوا معدات الحصاد والممتلكات الشخصية، واستولوا على خمسة أكياس من الزيتون تزن حوالي ٢٥٠ كغ^(٦١). وفي حادثة أخرى وقعت في اليوم نفسه، أصاب مستوطنون إسرائيليون امرأة فلسطينية في السابعة والعشرين من العمر بجروح أثناء قيامها بقطف الزيتون في كرم يقع بالقرب من مستوطنة كفر طبواش بمحافظة سلفيت^(٦٢).

خامساً- عدم الحفاظ على النظام العام، وعنف المستوطنين، وانعدام المساءلة

ألف- استعراض عام

٣٩- تتصل ظاهرة عنف المستوطنين المستمرة والمثيرة للقلق اتصالاً مباشراً باستمرار وجود مستوطنات غير شرعية مقحمة داخل المجتمعات المحلية الفلسطينية وفيما بينها في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتكاثرت هذه المستوطنات وتوسعها، على النحو المبين أعلاه وفي تقارير الأمين العام السابقة (انظر A/69/348، الفقرات ٣٦-٤٤).

٤٠- ويُعتبر عنف المستوطنين إحدى النتائج السلبية المباشرة الأكثر وضوحاً والمتربة على وجود المستوطنات. وهو يؤثر على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم في حرية التنقل والتمتع بمستوى معيشي لائق والعمل والتعليم، لكونهم يواجهون صعوبة في الوصول إلى المدارس أو إلى أراضيهم خوفاً من اعتداءات المستوطنين عليهم (A/68/513، الفقرات ١٢-١٤)^(٦٣). وإن النداءات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي إلى السلطات الإسرائيلية لمعالجة هذه المشكلة لم تفلح عموماً في دفعها إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لتحسين الحالة (A/69/348، الفقرات ٣٦-٤٤)^(٦٤). وفي الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والفقرة ١٦ و A/69/348، الفقرات ٣٦-٤٤)^(٦٤). وفي الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سُجِّلَت إصابة ٢٠٧ فلسطينيين بجروح في حوادث ذات صلة بالمستوطنين، من بينهم ٨٨ فلسطينياً تسبب المستوطنون أنفسهم في إصابتهم و ١١٩ فلسطينياً

(٦١) معلومات قدمتها مؤسسة المساعدة الطبية الدولية - الإسعافات الأولية.

(٦٢) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حماية المدنيين، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، و"مستوطنون يعتدون على مواطنة بالضرب المبرح خلال قيامها بقطف الزيتون مع أطفالها قرب سلفيت"، وكالة "معا" الإخبارية، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٦٣) OHCHR and the Protection Cluster, "Update on settler violence" (انظر الحاشية ٣٥) الصفحتان ٣-٤.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

أصيبوا على يد قوات الأمن الإسرائيلية. ووفقاً لمعلومات واردة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سُجِّل مقتل خمسة فلسطينيين في حوادث ذات صلة بالمستوطنين، بمن فيهم ثلاثة قتلتهم قوات الأمن الإسرائيلية واثنان قُتلا على يد مستوطنين إسرائيليين. وخلال الفترة نفسها، أبلغ عن مقتل ستة إسرائيليين وجرح ٦٢ إسرائيلياً على يد فلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (انظر أيضاً الفقرتين ٥٢-٥٣ أدناه).

٤١- وفي هذا السياق، تقاعست إسرائيل مراراً وتكراراً عن منع أو وقف الاعتداءات على الفلسطينيين، وهي ملزمة بأن تفعل ذلك بموجب القانون الدولي^(٦٥). وما يؤكد هذا التقاعس غياب المساءلة منذ أمد طويل في القضايا التي تشتمل على مستوطنين، سواء فيما يتعلق بالاعتداءات البدنية أو الهجمات على الممتلكات الفلسطينية (انظر الجدول أدناه). وعلى النحو المشار إليه في تقارير سابقة، فإن إسرائيل ملزمة بتقديم الجناة إلى العدالة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/25/38، الفقرة ٣٨ و A/68/513، الفقرات ٤٢-٥٢)، كعنصر أساسي من عناصر ضمان حماية الضحايا وتحقيق العدالة وضمان عدم تكرار وقوع حوادث مماثلة.

تأثير عنف المستوطنين: ٢٠٠٩-٢٠١٤ (كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر)

٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
٣٧	٥٥	١٠٥	٧١	٧٩	٨٨
١٠٦	٧٦	١٤٤	١١٥	١٢١	١٤٢
٤٩	٢٠٤	٩٥	٤٢	١٧٢	٧٩
٦٩	١٤٥	٢٣٢	١٨٣	٢٤٠	١٦٦
٢٠٧٥	٣٩١٠	٨٠٣٣	٦٥٦٥	٨٦١٥	٧٣٤٢

المصدر: مجموعة الحماية في الأرض الفلسطينية المحتلة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).

باء- حالات تتعلق بعنف المستوطنين

٤٢- لا تزال حوادث عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم مستمرة في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقد أثار اختطاف وقتل ثلاثة شبان إسرائيليين، نافثالي فرانكل وجيلاد شاير، وإيال يفرح، قرب الخليل في حزيران/يونيه ٢٠١٤، موجة من الاعتداءات العنصرية التي قام بها إسرائيليون، بمن فيهم المستوطنون، ضد فلسطينيين، ولا سيما في القدس الشرقية والغربية وكذلك في مختلف أنحاء الضفة الغربية. وتأججت أعمال العنف باختطاف وقتل شاب

(٦٥) يقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، التزام إيجابي بحماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين. ويقع عليها أيضاً التزام بالحفاظ على النظام العام والسلامة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك إعطاء الفلسطينيين جميع الضمانات الممنوحة للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. واتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما، المادتان ٤ و ٢٧، و CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ٨، وقواعد لاهاي، المادة ٤٣.

فلسطيني هو محمد أبو خضير من القدس الشرقية على يد إسرائيليين، من بينهم أحد المستوطنين، ما أثار بدوره أفعال عنف من قبل الفلسطينيين ضد الإسرائيليين (انظر A/HRC/28/80/Add.1).

٤٣- وشملت هذه الحالات المسجلة في القدس، الاعتداءات البدنية وهجمات "دفع الثمن" (انظر A/HRC/25/38، الفقرة ٤٧) والإضرار بالملكات. وقد ارتكب تلك الاعتداءات مستوطنون وغيرهم من الإسرائيليين، ولكنها تشكل جميعها جزءاً من الاعتداءات المتزايدة التي شهدتها القدس خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي حالة رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أفيد أن عدة سيارات طُليت بكتابات "معادية للعرب" مع تنفيس إطارات عجلاتها في حي سلوان الفلسطيني في القدس الشرقية.

٤٤- وفي واقعة أخرى رصدتها المفوضية السامية، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ذهب ثلاثة فلسطينيين من حي بيت حنينا في القدس الشرقية قرابة منتصف الليل لسحب نقود من جهاز صرف آلي في مستوطنة بسغات زئيف المجاورة. ولدى مغادرتهم المكان، اعترضهم نحو ٢٥ مستوطناً، ويدّعى أنهم قالوا لهم إنه "حي يهودي" و"لا يُسمح للعرب بدخوله" ومن ثمّ انهمالوا عليهم بضرب مبرح. وعندما غادر المستوطنون، أبلغ الفلسطينيون دورية شرطة إسرائيلية بالحادث. وفتشت الشرطة المنطقة، وألقت القبض على ثلاثة أشخاص مشتبه بهم. وفي ١٣ نيسان/أبريل، تعرّف الضحايا على هوية أحد الجناة المزعومين من بين الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم. إلا أنه بعد مضي بضعة أيام، أبلغ الضحايا لدى استفسارهم عن القضية بأنها قد أغلقت.

٤٥- وسُجّلت أيضاً حوادث في مناطق أخرى من الضفة الغربية. ففي حالة رصدتها المفوضية السامية، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، يُدّعى أن مجموعة من أربعة مستوطنين هاجمت فلسطينيين اثنين على الطريق رقم ٤٥٧# عندما أوقفا سيارتهما بالقرب من مستوطنة معاليه مخماس. وتعرض أحدهما للضرب بأنابيب معدنية لنحو ١٥ دقيقة. وأصيب بثلاثة كسور في الجمجمة وظل ثلاثة أيام في العناية المركزة. وأصيب الفلسطيني الآخر هو سائق السيارة، بطعنة في ذراعه من قبل أحد المستوطنين، وجرح كفه عندما حاول انتزاع السكين. وقد تمكن من الانطلاق بسيارته ملتصقاً بالنجدة. وعندما عاد إلى المكان مع ثلاث سيارات فلسطينية، لاذ المستوطنون بالفرار.

٤٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، سجلت حالات تتعلق بقيام فلسطينيين برشق الحجارة - وفي بعض الحالات إلقاء قنابل المولوتوف - على سيارات إسرائيلية في الضفة الغربية، مما أسفر عن أضرار مادية وعن عدد من الإصابات. وأُبلغ أيضاً عن وقوع هجمات شنها فلسطينيون على إسرائيليين، بمن فيهم مستوطنون (انظر الفرع أدناه).

جيم - عدم توفير الحماية

٤٧- إن تقاعس القوات الإسرائيلية عن توفير الحماية وتطبيق القانون على المستوطنين موثق بشكل جيد (انظر A/HRC/25/38، الفقرات ٤٢-٤٧). وعلى الرغم من أن المبادرات السابقة

أفضت إلى زيادة حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم، فإن العنف لا يزال في الغالب مستمراً بلا هوادة. ولا تزال الشواغل تثار من ناحيتين رئيسيتين هما: الحوادث التي تكون فيها قوات الأمن الإسرائيلية موجودة في موقع حادثة تنطوي على عنف المستوطنين لكنها لا تتدخل لمنع الاعتداء أو لوقفه، بما في ذلك عدم توقيف المعتدين، وعدم توفير الحماية الكافية بوجه أعم في مناطق اضطرابات معروفة وخلال فترات اشتداد المخاطر.

٤٨- وتتضمن التقارير السابقة معلومات عن عدة حالات بدا فيها أن الجنود الإسرائيليين كانوا يقفون موقف المتفرج بينما كان المستوطنون يرتكبون الجرائم (A/66/364، الفقرات ٢٣-٢٥، وA/67/375، الفقرتان ٣٠-٣٢، وA/68/348، الفقرة ٤٠) على الرغم من أن لديهم سلطة الرد، وهم ملزمون بذلك في الحالات التي يكون فيها أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي موجودين في مسرح الجريمة قبل الشرطة الإسرائيلية^(٦٦). وفي تقرير صدر في عام ٢٠١٣، أثار المراقب العام للدولة المسؤول، في جملة مهام أخرى، عن التدقيق في أفعال المؤسسات الإسرائيلية شواغل مماثلة بشأن تقاعس جيش الدفاع الإسرائيلي عن احتجاز المشتبه فيهم وضمان سلامة مسرح الجريمة المحتمل^(٦٧).

٤٩- وقد وثقت على نطاق واسع الحوادث المتكررة لعنف المستوطنين في مناطق جغرافية معينة^(٦٨). وبناء على ذلك، فإن السلطات على علم بالمواقع وأوقات السنة التي يلزم فيها توفير قدر أكبر من الحماية. وفي عام ٢٠١٢، أشارت تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن هناك ٣١٥ ٠٠٠ شخص في ١١٠ مجتمعات محلية معرضون بدرجة عالية أو متوسطة لمخاطر عنف المستوطنين^(٦٩). ومن هذه المجتمعات القرى الفلسطينية القريبة من مستوطنة يتسهار وبراخا في منطقة نابلس حيث أفيد على سبيل المثال عن تضرر ١٩٧٤ شجرة زيتون في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ونهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٧٠).

دال - المساءلة

٥٠- عندما تريد السلطات الإسرائيلية إنفاذ القانون، تكون قادرة على القيام بذلك بفعالية. فمثلاً، وعلى النحو المشار إليه سابقاً، عقب هجوم مستوطنين إسرائيليين على مركز لجيش الدفاع الإسرائيلي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بسبب هدم بعض الهياكل في مستوطنة يتسهار، اتخذت حكومة إسرائيل موقفاً يتمثل في "عدم التسامح مطلقاً"، وأشارت تقارير إلى أنه أُلقي القبض على

(٦٦) انظر ييش دين، تقرير بديل لتقرير إسرائيل الدوري الرابع، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (متاح على الموقع الشبكي www.yesh-din.org/infoitem.asp?infocid=628)، الصفحتان ١٩-٢٠.

(٦٧) المرجع نفسه، ص. ٢٠.

(٦٨) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، map of Palestinian communities at risk of Israeli settler violence, September 2012. انظر أيضاً A/69/348، الفقرات ٣٨-٤٤، وA/68/513، الفقرتان ٤٦-٤٧.

(٦٩) ٣١ في المائة في شمال الضفة الغربية و٣٤ في المائة في وسطها و٣٥ في المائة في جنوبها، انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، التقرير الشهري، آب/أغسطس ٢٠١٢.

(٧٠) OHCHR and the Protection Cluster, "Update on settler violence" (انظر الحاشية ٣٥)، ص. ٦.

خمسة أشخاص (A/69/348، الفقرة ٤١). ويبدو أن نشر سرية من شرطة الحدود في مستوطنة يتسهار قد أدى إلى انخفاض في حوادث عنف المستوطنين في القرى الفلسطينية المحيطة بالمستوطنة منذ أيار/مايو ٢٠١٤^(٧١). وعلاوة على ذلك، نُفذت في بعض الحالات عمليات قبض على إسرائيليين للاشتباه بارتكابهم اعتداءات في إطار ما يُسمى عمليات "دفع الثمن"^(٧٢)، وأنشئت وحدة لمكافحة الجرائم القومية تابعة لشرطة "يهودا والسامرة" (الضفة الغربية)، ودُكر أن الجناة يُصنّفون حالياً كأشخاص ينتمون إلى "رابطات غير شرعية"^(٧٣). ومع ذلك، فإن عدد الحالات التي تفضي بالفعل إلى أي نوع من أنواع المساءلة ضئيل إلى حد لا يُعتدّ به^(٧٤).

٥١- وبوجه عام، نادراً ما يحاكم المستوطنون الذين يرتكبون أفعال عنف ضد الفلسطينيين، وهو أمر لا يوفر رادعاً قوياً للحيلولة دون حدوث اعتداءات مماثلة. وقد كشفت دراسة لشكاوى قُدمت ضد عنف المستوطنين منذ عام ٢٠٠٥ عن الافتقار إلى المساءلة في الغالبية العظمى من الحالات. ولم تصدر لوائح الاتهام إلا في ٧٢ حالة من أصل ٩٧٠ حالة رُصدت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٤. وأُغلق ما مجموعه ٨٨٧ ملفاً من ملفات الشكاوى (أو ٩١،٤ في المائة) دون صدور لائحة اتهام، من بينها ٥٩٣ قضية أغلقت ملفاتها لأن "الجاني مجهول الهوية" وأُغلق ١٩٥ منها "لعدم كفاية الأدلة" و٧٦ "لانتفاء المسؤولية الجنائية"^(٧٥). وهذا يعزز ثقافة ومشاعر الإفلات من العقاب لدى الجناة ويفاقم شعور الفلسطينيين بانعدام الأمن والثقة في نظام القضاء الإسرائيلي.

هـ- الاعتداءات على الإسرائيليين، والمعايير المتباينة للمحاكمة وفق الأصول القانونية

٥٢- تفيد المعلومات الواردة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه في الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قتل ستة إسرائيليين (من بينهم طفلان) وأصيب ٦٢ شخصاً آخر بجروح في هجمات شنها فلسطينيون، ما يشكل زيادة تبعث على القلق مقارنةً بالأعوام السابقة (انظر A/HRC/25/38، الفقرة ٣٩). ويبدو أن الوسائل المستخدمة للتحقيق في مثل هذه الحوادث تفوق بكثير ما هو مستخدم في التحقيق في الهجمات على الفلسطينيين. فعندما يكون الضحايا من الإسرائيليين، عادة ما يجري شن حملات توقيف واحتجاز واسعة النطاق

(٧١) المرجع نفسه، ص. ٥.

(٧٢) انظر "Seven Jewish teens arrested for 'price tag' attacks near Jerusalem", ynetnews.com, 5 May 2015, and Ben Hartman, "Husband and wife from Yitzhar arrested for Umm al-Fahm Price Tag attack", *Jerusalem Post*, 1 May 2014.

(٧٣) انظر Tovah Lazaroff, "US: Price tag attacks against Palestinians 'largely un-prosecuted'", *Jerusalem Post*, 30 April 2014.

(٧٤) انظر Daniel Estrin and Josef Federman, "In West Bank, teen offenders face different fates", AP, 20 April 2014.

(٧٥) ييش دين، "تطبيق القانون على المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي في جميع أنحاء الضفة الغربية، ومن قبل الشرطة الإسرائيلية وشرطة الحدود في القدس الشرقية، وذلك لإلقاء القبض على المشتبه فيهم (A/66/364، الفقرة ٣١). وبالمقابل، يبدو أن التحقيق في الهجمات على الفلسطينيين يثير تساؤلات خطيرة حول مدى فعالية تقدم الجناة إلى العدالة.

٥٣- ويشكل الاختلاف الملحوظ بين نظامي العدالة المطبقين مسألة مثيرة للقلق أيضاً. إذ يحاكم معظم الفلسطينيين المتهمين بشن هجمات على الإسرائيليين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية خلافاً للمدنيين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم، بمن فيهم المستوطنون، الذين يحاكمون أمام محاكم مدنية^(٧٦). وإن نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية المفروض على الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لا يتيح للمشتبه فيهم بعض الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، ولا سيما ضمانات استقلال المحكمة ونزاهتها (A/67/372، الفقرة ٢٧).

سادساً- المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٥٤- يعيش نحو ٢١ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي حالياً في الجولان السوري المحتل في ٣٣ مستوطنة تدعمها إسرائيل بسخاء. وتتمتع هذه المستوطنات بعدد من الحوافز المالية إضافة إلى موارد مائية مخصصة لها على نحو غير متناسب، مما يسهم في زيادة مردود المحاصيل الزراعية للمستوطنين. وعلى النقيض من ذلك، يعيش زهاء ٢٠ ٠٠٠ سوري، أغليبتهم من الطائفة الدرزية، في ست قرى تعتمد بصفة أساسية على الإيرادات الزراعية، ولكنها أقل حظاً من حيث محدودية إمدادات المياه التي تصلها بأسعار أعلى وقلة الفرص الاقتصادية مقارنة بالآخرين^(٧٧). وما فتئت حكومة إسرائيل تدعم استغلال الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الدولي، وهو يشمل منح التصاريح والتراخيص لشركات الصناعة الاستخراجية المتعددة الجنسيات التي تشارك في عمليات التنقيب عن النفط والغاز (A/HRC/25/38، الفقرة ٤٨، و A/68/513 الفقرتان ٥٣-٥٤). وتهدف خطة التنمية الخمسية الأخيرة للحكومة، المعلنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى تحسين نظم الهياكل الأساسية للمياه وتسريع جهود إزالة الألغام لدعم المجتمعات الزراعية للمستوطنين في الجولان السوري المحتل (A/69/348).

٥٥- ويمكن أن تشمل الجهات المستفيدة من هذه التطورات صناعة النسيج الإسرائيلي. ويوجد في المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل ما مجموعه ١٤ مصنعاً إسرائيلياً للنسيج، أنشئ معظمها في أواخر التسعينات أو في مطلع القرن الحالي، وهي تنتج نبيذها من كروم العنب في الأرض المحتلة. وأقدم مصانع النسيج القائمة في مستوطنات عديدة في الجولان المحتل، هي "مصانع

(٧٦) أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إسرائيل بضمان المساواة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، بمن فيهم المستوطنون، في إمكانية اللجوء إلى القضاء، انظر CERD/C/ISR/CO/14، الفقرة ٢٧.

(٧٧) Patrick O. Strickland، "Residents in occupied Golan Heights fear creeping Israeli presence"، 12 February 2015.

نبذ مرتفعات الجولان" التي تأسست في عام ١٩٨٣، وتنتج نحو ٥,٤ مليون زجاجة نبذ سنوياً. وإن الكثير من مصانع النبيذ التي تسوق منتجاتها على الصعيد العالمي لا تضع، كما أُفيد، علامة على زجاجاتها للدلالة بدقة على منشأ العنب^(٧٨).

٥٦- ويذكر أيضاً أن الحكومة الإسرائيلية تركز على الاستثمار في التعليم لصالح المستوطنين في الجولان السوري المحتل. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، ذكر أن مؤسسة أكاديمية إسرائيلية، وهي كلية أوهاو في مستوطنة كاتسرين في الجولان السوري المحتل، قدمت مجموعة واسعة من الحوافز المالية للطلاب المقبلين من أجل زيادة الالتحاق بالمدارس^(٧٩). ويكرر الأمين العام ما أكدته مجلس الأمن مجدداً في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) من أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير مقبول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها في مرتفعات الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت إسرائيل تأدية دور رائد في إنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. ولا تزال المستوطنات تشكل مصدراً رئيسياً للانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان للفلسطينيين. وفي هذا السياق، لا تزال إسرائيل تتقاعس إلى حد كبير عن الامتثال لالتزامها الدولي بحماية السكان الفلسطينيين من أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، ومنع عنف المستوطنين بفعالية وضمان مساءلتهم. وتؤثر السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالوصول إلى الأراضي الفلسطينية تأثيراً سلبياً على حقوق الفلسطينيين، وخاصة حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق، وحقهم في العمل.

٥٨- ويجب على إسرائيل أن تكف عن عرقلة وتقييد وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فالقيود غير المتناسبة التي تتصل في معظمها بالمستوطنات تعرض سبل عيش الفلسطينيين لمخاطر كبيرة. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمكين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم وزراعتها على أساس مستمر، بما يتجاوز نطاق الآليات المخصصة مثل آلية "التسيق المسبق". وبالإضافة إلى ذلك، يجب ضمان أمن حيازة الأراضي، بوسائل منها اتخاذ تدابير للسماح للفلسطينيين، دون تمييز، بتسجيل الأراضي التي ما برحوا يستغلونها لفترات طويلة من الزمن.

(٧٨) *Forbidden Fruit: the Israeli Wine Industry and the Occupation* (Tel Aviv, Who Profits, April 2011).

انظر A/HRC/22/63، الفقرة ٩٩ فيما يخص وسم منتجات المستوطنات في الضفة الغربية.

(٧٩) "As world watched Gaza, Israel announced 1472 new settlements in West Bank", Mondoweiss, 30 August 2014.

٥٩- وإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة باتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الهجمات العنيفة التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون على الفلسطينيين. وعلى إسرائيل أن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة وفورية وفعالة وغير تمييزية في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم. وينبغي أن تخضع التحقيقات للمراقبة العامة وأن تتيح مشاركة الضحايا. وينبغي مقاضاة الجناة المزعومين وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٦٠- وعلى إسرائيل وقف جميع أنشطة الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، والانسحاب من الأراضي التي احتلتها في عام ١٩٦٧. ويجب على إسرائيل أيضاً أن تكف على الفور عن استغلال الموارد الطبيعية لتلك الأراضي.